

٢/١ شرح كتاب الصيام من الروض المربع | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تعال اشرف الانبياء ومرسل نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال العلامة منصور بن يوسف اخوتي غفر الله له لشيخنا والحاضرين كتاب الصيام لغة مجرد الامساك. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب الصيام الحاشية او من الروض المرضع وتعليق على زاد المستقنع ويقرأ هكذا زاد المستقنع وهو اصح من قراءة زاد المستقنع - [00:00:21](#)

لان الصفة لمصدر محذوف تقدير الزاد الطالب المستقبل الطالب كتاب خبر لمبتدأ محذوف تقدير هذا كتاب كتاب مبارك والصيام مضاف اليه تدريس كتاب الصيام قبيل شهر رمضان يكون اكثر فائدة - [00:00:49](#)

واعظم استعابا فيما لو قرئ قبل رمضان في ستة اشهر او ثمانية اشهر المسلمين اليوم ينتظرون شهر رمضان ومن المهم تعلم احكام الصيام والعلم نوعان الاول فرض كفاية وهو ما اذا قام به القيث - [00:01:29](#)

سقط الاثم عن الباقي النوع الثاني وهما لا يسعى المسلم جهله من اصول الدين تعلم احكام الصلاة والصيام والزكاة عند من عنده مال والحج عند من يريد الحج واحكام البيع عند من يريد البيع - [00:02:01](#)

اما من لا يريد البيع سيكون تعلم فرض كفاية اما الصيام فلا يعذر احد التخلف عن تعلم احكامه ان هذا فرض وعيب على كل مسلم ومسلمة لان الله جل وعلا - [00:02:38](#)

كتبه على الجميع فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كتب هنا بمعنى فرض ذكر المؤلف بان الصيام في اللغة هو الامساك - [00:02:57](#)

وهذا صحيح ان كل من امسك عن شيء فانه يقال عنه بانه صائم واما التعريف في الشرع وما ذكر المؤلف سنعلق عليه ونزيد باذن الله. نعم قالوا للساكت على الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما - [00:03:20](#)

بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من مخصوص عرف المؤلف الصيام في الشرع بانه امساك بنية عن اشياء مخصوصة في شخص مخصوص في زمن مخصوص وهذا التعريف هو احسن ما قيل - [00:03:55](#)

التي يضاف اليه مساكم بنية على وجه التعبد لانه لو لم يمسك على وجه التعبد لم يكن صومه صحيحا ومن ثم يقيد هذا يسعد مساكم بنية على وجه التعبد ولو ان رجلا - [00:04:17](#)

امسك من قبل الفجر ولم ينوي التعبد لله بذلك. انما اراد تخفيف الوزن الى مغاربة الشمس لم يكن هذا صائما ولا اجرى له في هذا لان ما قصد الله ولا الدار الآخرة - [00:04:45](#)

وانما قصد تخفيف الوزن او غير ذلك من النيات الصيام في الشرع هو امساك بنية في عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:05:05](#)

وهذا الخبر متفق على صحته فلا تصح عبادة الا بنية الصلاة لا تصح الا بنية والوضوء لا يصح الا بنية والغسل لا يصح الا بنية والصيام لا يصح الا بنية - [00:05:26](#)

قبل طلوع الفجر الثاني اضعنا على هذا على وجه التقرب لله جل وعلا عن اشياء مخصوصة الاكل والشرب والجماع وهذه الثلاثة مجمع عليها وخروج الحيض من المرأة وما عدا ذلك فمختلف فيه - [00:05:50](#)

هذه الثلاثة هي مبطلات الصيام بالاجماع الاكل والشرب والجماع وخروج الحيض سنأخذ ان شاء الله جل وعلا باب مفطرات الصيام

في شخص مخصوص وهو المسلم المكلف المسلم خرج الكافر لا صيام له - [00:06:28](#)

وان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ولكن لو اتوا بها لم تصح منه لانه لم يأتوا بالاسلام كما قال الله جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:06:59](#)

ولكن يوم القيامة يعذبون على عدم فعلها ولو فعلوها ما صحت منهم حتى يأتوا بشرط قبولها وهو الاسلام ويضايقون مكلفا خرج عن ذلك المجنون وما شابه وان يكون عاقلا وان يكون بالغاً - [00:07:22](#)

ان من لم يبلغ لم يجري عليهم قلم التكليف ويؤمر الصبيان بالصوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكن لو لم يصوموا لم يجب عليهم القضاء في المستقبل حينما يؤمرون على هذا تدريبا لهم وتعويدا - [00:08:00](#)

الحين ارى عمر رضي الله عنه سكران قد افطر ظرب وصبياننا صيام الصبيان كان يصومون قوله في زمن مخصوص والمذكور في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [00:08:25](#)

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الصيام يبتدأ من طلوع الفرض الثاني وهذا صريح الاية وما جاء عن بعض السلف من الامساك مع الاضطراب هذا اجتهد ولا يجوز الاخذ به - [00:08:50](#)

هذا اجتهد ولا يجوز ان اقصد ومن فعله فانه قد افطر ويجب عليه قضاء هذا اليوم من اهل العلم والتأويل والدليل على ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل - [00:09:16](#)

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم معنى هذا انه اذا اذن ابن ام مكتوم وجب الامساك لان الاذان كان على طلوع الفجر الثاني وقد وضع الاذان على ما على دخول النهار وخروج الليل - [00:09:33](#)

اذا اذن المؤذن في هذا العصر وجب الامساك ما لم يثبت عن المؤذن بانه يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن انه يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن ان يتقدم على الوقت - [00:09:56](#)

في هذا الاكل والشرب حتى يدخل الوقت ويستمر الامساك الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - [00:10:21](#)

متفق على صحته صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبانه فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضان اجماعا. وفرض رمضان - [00:10:47](#)

في السنة الثانية من الهجرة وحكاه غير واحد من العلماء اجماعا فان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة لم يكن الصيام قد فرض وانا اليهود يصومون يوم عاشوراء - [00:11:06](#)

ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه وحين فرض رمضان نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء وليس في الاسلام صيام واجب الا رمضان وكان مفروضا على من كان قبلنا بنص القرآن - [00:11:28](#)

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكن لا ندري كيف كانوا يصومون الطريقة التي كان يصوم فيها هو الوقت لكن نعلم انه كان مفروضا عليهم وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان - [00:11:50](#)

وهذا مجمع عليه كما ذكر المؤلف انه قد قال ذكر ابن حجر يعني صاحب الزواجر لا يعني العسقلاني انما يعني الهيثمي ولا يختلف العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضان - [00:12:14](#)

اذا ما فرض علي الا في السنة الثانية كما ان معظم احكام الاسلام ما فرضت الا بعد الهجرة حينما كان قبل الهجرة كان مرحلة بناء اصل التوحيد والعقيدة حين استقرت العقيدة في قلوبهم - [00:12:46](#)

شرعت الاحكام بالتدرج كذلك في قول الطائفة من العلماء بان الزكاة ما شرعت الا في المدينة وان كان في هذا خلاف لان الله جل وعلا قال واتوا حق يوم حصاده - [00:13:14](#)

واي الاية نزلت في مكة فقليل ان فرض الزكاة كان في مكة وبيان الانصبه وبيان الاحكام قرر في المدينة كذلك الاذان كذلك الهجرة كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه شرعت في المدينة - [00:13:33](#)

والصيام ركن من اركان الاسلام لمن شهد الشهر وجب عليه صيامه اجماعا من ذكر او انثى بالشروط المتقدمة ومن ترك من غير عذر وجب الزام وتعزيره ان امتنع عن ذلك - [00:14:13](#)

والتحذير يكون بالحبس او بالضرب او بغير ذلك وقد اختلف الفقهاء في حكم من ترك الصيام متعمدا فذهبت طائفة من العلماء الى انه كافر ولو لم يجحد وجوب الصيام وهذا قول سعيد بن جبير - [00:14:41](#)

وابن حبيب من فقهاء المالكية ورواية عن الامام احمد وذهبت جماهير العلماء الى انه لا يكفر لان الزكاة اعظم ولو لم يركب لم يكفر. فكيف بالصيام والدليل على هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم - [00:15:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مانع الزكاة قال اما ان يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار. فلو كان مانع زكاة ما شم رائحة الجنة والنبي اخبر ان من يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار - [00:15:50](#)

هذا دليل على انه ما كفر واذا لم يكفر مانع الزكاة لا يكفر تارك الحج تارك الصيام من باب اولى وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:16:07](#)

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان مؤلف انه يجب صيام رمضان برؤيته هلاله صار في هذا الى انه لا عبرة بالحساب ولا باقوال الفلكيين - [00:16:39](#)

وان المعتمر في بيت الرؤيا وهذا الذي دلت عليه الاحاديث الصحاح واجبة عليه المسلمون في الجملة تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فهذا دليل على انه لا عبرة بالحساب. ولا عبرة باقوال الفلكيين - [00:16:59](#)

هنا بتخرصاتهم ولا بجتهاداتهم في هذا على الرؤية والقول بان الحساب اظبط من الرؤية هذا غير صحيح ونحن نرى الان في كل عصر وما توافينا به الصحف وما يوفينا به الاعلام - [00:17:26](#)

عنا الفلكيين مضطربون اضطرابا شديدا ولا يكاد يتفقون بينما له الرؤيا متفقون لان المطالع تختلف كما سيأتي ولكل اهل مطلع رؤيتهم وان كان الان في هذا العصر لكل بلد يحكمه حاكم ورؤيته وهذا جائز. قال طائفة من العلماء - [00:17:45](#)

والعبرة او العمل على اختلاف المطالع هو الاصح اما الدعوة الان الى توحيد الرؤيا هذا غلط. والقول من ان يوحد الامة الامة لا تتوحد الا على كتاب الله. وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. لا تتوحد على مجرد الرؤيا والاهلة - [00:18:10](#)

لماذا الدعوة الى الحساب دعوة الى مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية فلكل بلد مطلع. ولا الصواب. اربعة مطالع يعمل اهل كل مطلع على هذا المطالع ويعتبرون هذا - [00:18:29](#)

وانما القدر على هذا فالعمل اليوم على الملك على كل بلد يعمل بالنقطة مملكة وحكومته ونحو ذلك وهذا سائغ وجائز. ولو اختلفت مطالع البلد ولو اختلفت مطالع البلد ان لا يمكن يكون في بلد واحد - [00:18:50](#)

وهذا يصوم اليوم وغدا يصوم طائفة بل يصومون جميعا ويفطرون جميعا ولو عملوا بالمطالع لكان افضل هو الأتقن وهو الأغبط والوافق لحديث ابن عباس حين كان لم يعتد برؤية معاوية وكان معاوية في الشام وابن عباس في المدينة - [00:19:15](#)

وقيل لها الا تكتفي برومة معاوية؟ قال لا ان الخليفة معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمقصود ان لا عبرة بالحساب - [00:19:39](#)

وانما العبرة بالرؤيا واذا رآه رجل واحد وثبت عن هذا الرجل بانه عدل ولا يكذب والمقصود بالعدالة في هذا الموضع الصدق اذا ثبت بانه معروف بالصدق ولم يشهد له بالكذب - [00:20:00](#)

قوله يعتد به في هذا الموضع ويلزم الناس الصوم في قوله لمسات اشارة في حديث ابن عمر ان الناس ثراء والهلال فقال ابن عمر فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيت - [00:20:28](#)

فامر الانسان الناس بصيامه رواه ابو داود وغيره بسند قوي وهذا ذهب الامام احمد حين يدخل الشر برؤية رجل واحد وهو قول ابي حنيفة اذا كان غيبا وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين - [00:20:50](#)

وذهبت طائفة من العلماء الى النشار لا يدخل اللي بشاهدي عدل ويستدلون بحديث عبدالرحمن بن زايد بن الخطاب فصوموا وافطروا وهذا الحديث معلول روى النسائي وغيره اسناد الحجاج بن عطاء وهو ضعيف الحديث. وكل طريق لهذا الحديث بدون الحجاج فمعلول - [00:21:23](#)

كل طريق الخبر لا يذكر فيها الحجاج ابن طاف فهو معلول لانه قد جاء في بعض طرقه بدون ذكر الحجاج وهذه علة في الحديث. ترى علتة في مسند الامام احمد رحمه الله. فقد اورد بذكر الحجاج - [00:21:59](#)

ومن رواه بغير ذكر الحجاج فقد غلط ولا يصح الخبر الا عن طريق الحجاج. والحجاج ضعيف الحديث فدل هذا على ضعف الخبر ما دل عليه خبر ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد - [00:22:16](#)

وهل تقبل شهادة المرأة في قولان العلماء اصحهما الجواز فلو شهدت امرأة على دخول الشهر وثبتت عدالتها قبل قولها واما في الخروج ففي خلاف قوي والجمهور يمنعون شهادة المرأة في خروج رمضان - [00:22:38](#)

ولا يقبلون الا شهادة رجلين عدلين وذهب الطائف من العلماء الى انه يقبل رجل وامرأتان وذهب فريق ثالث الى ان الخروج يصح ولو بشارة امرأة واحدة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم رحمه الله - [00:23:08](#)

ثم ذكر المؤلف انه يقال رمضان ولا بأس بذلك لا يجب ان تقول شهر رمضان تريد ان تقول رمضان بعض الفقهاء لان يمكن ان تقول رمضان واستدل على هذا بحديث اورد - [00:23:39](#)

لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله وهذا الخبر موضوع هذا خبر وموضوع لا قيمة له وليس رمضان اسم من اسماء الله ولا اصلا لهذا في اسماء الله جل وعلا. واسماء الله توقيفية - [00:24:01](#)

لا تمنع الا على الاحاديث الصحاح ولو جاء في خبر ضعيف لم يقبل فكيف بخبر موضوع فلا بأس ان تقول ان قدم شهر رمضان او ان تقول قدم رمضان - [00:24:20](#)

قال فان لم قال فان لم يرى الهلال ما اصح ليلة الثلاثاء من شعبان اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعته ليلة الثلاثاء من شعبه - [00:24:38](#)

قال وان حال دون آ قال وان حال دونه قال وكره الصوم لانه لانه يوم الشك المنهي عنه. منهيه لانه يوم الشك المنهي عنه وان حالة دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعته - [00:25:01](#)

ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قطر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يومه تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصاليب وردوا حجج المخالفة -

[00:25:21](#)

وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهذا قول عمر وابني وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم - [00:25:42](#)

قال نافع كان عبدالله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر - [00:26:04](#)

ومع نقدره له اي ضيقوا عليه. بان يجعل لا يجعل شعبان تسع وعشرين. وقد فسره ابن عمر بفعله. وهو راويه واعلم بمعناه. فيجب الرجوع الى تفسير هذا ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصل. ويجزي الخير على وجهه - [00:26:26](#)

ازيك يا مؤلف رحمه الله تعالى. مسألة صوم يوم الشك. واطال المؤلف الحديث عن هذه المسألة ما لم يطله على غيرها من الشرح وقرر صوم يوم الشك وان هذا واجب - [00:26:48](#)

ومن فؤاد حنابل من اقتصر على القول بالاستحباب وحكى المؤلف هذا عن الامام احمد وانه يرى وجوبه والقول بوجوب صوم يوم الشك عن الامام احمد هذا لا اصل له ولا يستطيع احد - [00:27:13](#)

من يورد هذا عن الامام احمد بشيء ثابت وانما فهمه من فهمه وهذا غلط على الامام احمد وكثيرا ما يخطئ المتأخرون من اصحاب احمد على الامام احمد في ضبط المذهب - [00:27:36](#)

في ضبط اقاويله واحيانا يعتمدون على حكايات ضعيفة عن الامام احمد ولا تشاهدون تحرير الروايات وضبطها ومقارنته بروايات اخرى القول بان صوم يوم السبت واجب على الامام احمد هذا غلط. انما ينسب هذا للطائفة - [00:27:58](#)

من اصحاب الامام احمد وقد اختلف العلماء في صوم يوم السبت ويوم الشك هو يوم الثلاثاء وذلك على مذاهب المذهب الاول انه واجب وهو ما ذكر المؤلف عن الامام احمد وقلنا بان هذا غلط ولا اصل له عن الامام احمد - [00:28:27](#)

وعلى ينبغي التنبيه انها لا تجوز. نسبة هذا للامام احمد ولا يصح القول بانه رواية ليست هذه رواية هذا غلط الرواية تنسب لصاحبها اذا ثبتت ولو كانت ضعيفة اما هذه ليست برواية اصلا - [00:28:59](#)

انما هذا قول غلط على الامام احمد القول الثاني لانه يستحب صوم يوم السبت اذا حان دون منظره غيظ واما اذا لم يحل دون منظره غيب فان صوم هذا اليوم لا يستحب - [00:29:20](#)

وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة وهو مروي عن جماعة من الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلوه ويفسرون قوله صلى الله عليه وسلم عليكم. في رواية فان غبي عليكم فاقدروا له - [00:29:48](#)

يقول فاقدروا لا اي ضيقوا عليه ومن التضيق عليه ان تصومه فاذا ضيقت شعبان ان تفطر تسعة وعشرين يوما وتصوم يوم الثلاثاء الذي يعتبرونه واحدا من رمضان وقد اورد المؤلف - [00:30:10](#)

عن جمع من الصحابة انهم يقولون بصوم يوم الشك وهذا الاثر عن الصحابة على قسمين قسم ضعيف وقسم صحيح وما صح من هذا ليس فيه انهم كانوا يجيبونه وانما كان يفعلون هذا احتياطا - [00:30:34](#)

والقول الثالث في المسألة انه لا يشرع صوم يوم السبت سواء شحال دون منظره غيب او لم يحل دون منظره غيب وينهى عن صومه سواء ناهي تنزيهه على قول الطائفة - [00:31:03](#)

او نهى تحريم على قول طائفة اخرى وهو الصواب الصواب من مذاهب العلماء انه يحرم صوم يوم الشك ولا رخصة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:31:27](#)

وبين ذلك في احاديث صحاح ولا صوم الا لرمضان وليس في الاسلام شيء اسمه صوم يوم شك. هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية ابي هريرة - [00:31:48](#)

سنغمي عليكم فصوموا فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري في صحيحه. وهذا صريح بمنع صوم يوم الشك وانه اذا حصل دون رؤية الهلال غيب يكمل العدة ثلاثين ومعنى هذا لا نصوم - [00:32:09](#)

لان هذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا من رمضان من قال فاكملوا العدة ثلاثين في رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا دليل على ان هذا اليوم لا يصح صومه - [00:32:30](#)

وما يدل على هذا ما روى البخاري في صحيحه معلقا ووصل الخمسة عن عمار رضي الله عنه انه قال من صام اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:32:45](#)

وهذا يحتمل احد امرين يحتمل انه اجتهد من عمار بما فهمه من الادلة وان الادلة تقتضي منع صوم يوم السبت فمن صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الفهم صحيح ان كان فهما - [00:33:08](#)

ان الحديد المتقدم صريح في المسألة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويحتمل ان يكون في ذلك نص عند عمار لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وان من صام يوم الشك - [00:33:32](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن صام هذا اليوم فان هذا الصيام يعتبر تطوعا وذهب الطائفة من العلماء الى ان التطوح ايضا حينئذ لا يصح - [00:33:50](#)

وهذا قول قوي بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين. وهذا متفق على

صحته فهذا دليل على تحريم تقدم رمضان بيوم او يومين على نية انه من رمضان - [00:34:18](#)

وهذا يعني انه لا يحصل له تطوعا لانه قد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه في هذا الموضع يقتضي الفساد النبي يقول لا تتقدم ويتقدم وهذا يقتضي فساد صومه وهذا الصواب - [00:34:38](#)

فمن صام يوم السبت بنية الاحتياط وبنية النوم من رمضان صوم باطل ولا يكتب له لا تطوعا ولا غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين - [00:34:55](#)

التحريم على نفس العمل او عاد على شرط من شروطه اقتضى الفساد. عند جماهير الاصوليين ويتأكد هذا بما تقدم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا ما اكمل عند الشعبان ثلاثين هذا جعل الثلاثين - [00:35:11](#)

هو اول يوم من رمضان وهذا قد خالف السنة من اكثر من وجه وعلى هذا اذا صام علينا يوم السبت ثم جاء الخبر من نهار رمضان انه رمضان لا يحسب له هذا اليوم - [00:35:31](#)

يوما بل اذا قيل بالقضاء على مذهب جماهير العلماء فانه يقضي في جملة من يقضي وهذا قول جماهير العلماء الذي يقولون بوجوب صوم هذا اليوم واعادته بعد رمضان ذهب جماهير العلماء الى انه اذا لم يأتي الخبر - [00:35:52](#)

الا في نهار الصوم وما علم الناس بانه من رمضان انهم يمسكون بقية هذا اليوم ثم يقضون هذا اليوم قال قول الائمة الاربعة رواية واحدة عن الجميع وعن هذا لمن صام يوم السبت يقضي مع هؤلاء - [00:36:14](#)

لانه لا صوم له وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يجب قضاءنا اليوم لان النية تتبع العلم ومن لم يعلم فلا قضاء عليه ان شاء الله ذكر هذه المسألة وبحثها - [00:36:36](#)

لما ذكرنا هذا استطرادا بمناسبة ذكر صوم يوم الشك صوم ذلك اليوم ان ظهر وتصلى التراويح تلك الليلة. ويجب امساكه على من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق معلق برمضان. ذكر المؤلف في هذا المقطع عدة مسائل - [00:37:04](#)

ذكروا انه صار من رمضان اجزأه هذا اليوم قلنا هذا في نظر والصواب انه لا يجزئه انا مخالف وعاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين - [00:37:28](#)

وهذا نص صريح في المسألة وقال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وذكر ايضا انه يصلون التراويح هذا في نظر التراويح مربوطة في رمضان اذا كان من رمضان شرع القيام والا فكل واحد يصلي وحده - [00:37:47](#)

لا يصلون جماعة والقول بان هذا يفعل احتياطا هذا لا دليل عليه لان الاحكام الشرعية في هذا واضحة لا لبس فيها وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامة بالرؤيا - [00:38:15](#)

لرؤيته وافطر لرؤيته. فالرؤي ارتبطت الاحكام بالرؤية وذاك المؤلف استثنى عدة مسائل قال لا عتق لا طلاق بمعنى انه لو علق طلاق زوجته على دخول رمضان وقد ادخل رمضان احتياطا وقام ليلة اه - [00:38:35](#)

رمضان وصام من الغد الطلاق عليه لنحتاط في جانب الصيام واحتاط في جانب العتق والطلاق بانه لا يقع عليه لانه لم يثبت انه من رمضان. طيب هو قال على نفسه انه ما ثبت الان - [00:38:58](#)

ما دام انه اقر على نفسه بانه ما ثبت كيف يصومه ولا يصلح القول من الاحتياط لان الاحتياط فيما لم يظهر وجهه وما ظهرت في السنة الواضحة الجليلة لمن تأمل وتخلص من رفقة التقليد والتعصب فالمسألة واضحة جليلة هنا ولا حديث في ذلك - [00:39:14](#)

صاح لانه لا يصح يوم الشك الاحتياط في هذه المسألة وانه يجب ان يصبح مفطرا في يوم الثلاثين ما لم يرى الهلال لو كان الصيام مشروعا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:39:36](#)

لرؤيتك ولما قال صلى الله عليه وسلم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين تكمل حجة شعبان ثلاثين. ما تظع هذا اليوم من رمضان وعلى هذا لا يصح القيام ولا صح الصيام والطلاق لا يقع والعتق لا يقع - [00:39:56](#)

فمن علق الطلاق على دخول رمضان لا يثبت عليه الطلاق الا بدخول رمضان بشهادة عدد حين دخل رمضان بشهادة العدد وقع علي الطلاق وعتق عبده ان كان قد علق العتق على دخول رمضان - [00:40:16](#)

وان كان ايضا على يديه وهذا الدين مقيد بدخول رمضان لا يحل الدين الا بدخول رمضان واما فيما احتاطه فان الدين لن يحل عليه كذلك الزكاة اذا كان زكاته في اول يوم من رمضان - [00:40:38](#)

ثم في يوم الشك توفي لا يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال. لان الزكاة لا تجب الا في اول يوم رمضان. وهذا ليس من رمضان. وعلى هذا - [00:41:03](#)

عنه زكاة في يوم واحد ثم لا تجد زكاة على الاولاد حتى يقبض كل واحد منهم ماله وحتى يحول عليه الحول والاب قد برأت ذمته لانه لا زكاة علي لان الحوض ما حال عليه ولو بيوم واحد - [00:41:24](#)

قال قائل الا نحتاط في هذه المسألة الجواب الاحتياط يكون باتفاق الجميع. لان المال قد تعلق به حكم اخر قد تعلق بالذمة ادارة التحتات لابيک فتتفق مع جميع الورثة واما بدون اتفاق الورثة فلا يصح هذا - [00:41:50](#)

يحتاط الانسان بالمال الذي يخصه فله هذا يحتاط في جميع اموال الورثة دون استشارتهم فهذا لا يصح يا ريت تخرج مال الغير بلا انن وهذا لا يجوز قال وان رؤي الهلال قال وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة - [00:42:16](#)

كما لو رؤي اخر النهار. وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشواط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين اولا هذا الاثر اللي ذكره عن البخاري وروى الطبراني وغيره وهو خبر معلوم - [00:42:42](#)

وان كان المعنى شبه صحيح ان شاء الله الساعة يرى الهلال يبني ليلي يقال هذا ابن ليلتين وهذا في الحقيقة واقع للمتأمل وقد ذكر المؤلف بان الهلال اذا روي نهاره - [00:43:02](#)

حين يقول الليلة المقبلة وهذا فيه تفصيل ان كان هذا في اليوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤية الهلال في النهار ان كان الليلة الماضية فان الصيام ليلة في اليوم الثاني والعشرين باطل بالاجماع - [00:43:22](#)

وان كان ليل المقبلة فلا يصح الصيام الا برؤية الهلال ليلا وان كان هذا في يوم الثلاثين وقد روي الهلال انها يكون في الليلة الماضية على اعتبار ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما - [00:43:44](#)

وعلى هذه يؤمرون بالصيام على هذه يؤمرون بالصيام يمسون بقية يومهم ثم يصومون من الغد لان الهلال قد روي لليلة ثلاثين اما اذا رأي باليوم التاسع والعشرين فقد تقدم انه لا صيام في هذا - [00:44:13](#)

يا لليلة الماضية الليلة المقبلة لان المعتبر في رؤية الليل اذا رؤي يوم الثلاثين ليلة تسع وعلى النار وقد روي اليه ثلاثين فان هذا اليوم يقضون على اعتبار انهم ما نوههم ولا صاموه قد تقدم ان هذا قول الجمهور - [00:44:39](#)

خلافا لشي الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال واذا رآه اهل بلده متى هبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته هو خطاب للامة كافة. فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا ببلد بعيد فلم يرى الهلال به في اخر الشهر افطروا - [00:45:00](#)

ذكر المؤلف رحمه تعالى بان الهلال اذا روي في بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا المشهور في مذهب الامام احمد انا رؤي في بلد يلزم جميع الناس الصوم. ولا يجب ان يرى في كل بلد - [00:45:29](#)

ويجعلون بلاد المسلمين بمنزلة البلد الواحد وهم في هذا لا يعتبرون اختلاف المطالع هذا احد الاقوال في المسألة ورواية عن الامام احمد وعن احمد رواية ان المعتبر في ذلك اختلاف المطالع - [00:45:49](#)

والاحكام الشرعية في الرؤية تناط باختلاف المطالع من ليس له رؤية لانه يعتبر اقرب بلد على مطلعته يعتبر اقرب بلد على مطلعته. كذلك الذين يعيشون في بلاد الكفار ولا يرون الاهلة ولا يعيرون ذاك اهتماما - [00:46:20](#)

انهم يرسمون على اقرب بلد على مطلعهم لمن يعتني بالرؤيا كذلك السجين في بلاد الكفار الذي ليس هناك بان يستطلع له الرؤيا يسأل عن اقرب بلد على مطلع هذا البلد - [00:46:44](#)

فيصوم على مطلع هذا البلد وهذا القول هو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا عمل عليه في هذا العصر. هذا القول لا عمل عليك هذا العصر - [00:47:05](#)

مع ان اقوى الاقوال المذهب الثالث ان المعتبر البلد البلد الذي يحكمه حاكم يصومون على امر هذا الحاكم وهذا هو المعمول به في هذا العصر وان اختلفت مطالع البلد كما موجود فنحن في بلادنا المطالع مختلفة - [00:47:23](#)

ونصوم جميعا ونفطر جميعا هذا السائق وهذا سائق لكن لو عمل باختلاف المطالع كان اولى واما القول صام الناس كلهم فتقدم انه ضعيف ولا صح العمل به ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برؤية معاوية - [00:47:57](#)

وكان تحت خلافته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وذهب الحنابلة الى انه اذا رآه رجل واحد ولو ردت الشهادة الصم لنا وزراء رجل واحد - [00:48:24](#)

ونرد الشهادة عند الحاكم او من ينوب عنه صام هذا الواحد ونزل كل من يثق بقول هذا الواحد ان يقوم معه ولازم كل من يثق بقول هذا الواحد ان يصوم معه - [00:48:51](#)

هذا المشهور في مذهب الامام احمد وعن الامام احمد في رواية ثانية انه اذا رأى الهلال ورد قوله فانه لا يصوم عندما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:49:08](#)

العموم قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وهذا الخبر جاء من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة وكلاهما معلولان الاستدلال بهذا الحديث وايد الشيخ اسلام هذا بالقول بان الشهر مأخوذ من الشهرة - [00:49:31](#)

فلا بد ان يجتهد اما اصحاب القول الاول كالحنابلة فانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته لقد رأيتم وكونوا رد الشهادة لن يردها بدليل واضح. اذا لم يكن شيء يثبت غلط الرؤيا فان - [00:49:53](#)

قوله هذا هو المعتبر وذهب بعض العلماء الى التفصيل وانه اذا كان هناك غيب ورآه رجل واحد قبلت شهادته اذا كان هناك صح وراه واحد لا تقبل شهادته. كيف لا يراه الا واحد - [00:50:12](#)

ولم يحدون من طريقين وهذا قول ابي حنيفة وهذا قول ابي حنيفة في هذه الحالات ممكن الاستفادة من اصحاب المعرفة الفلكية على اعتبار وجود مقربات للرؤيا باعتبار علامات وبناء على - [00:50:35](#)

اذا جاء رجل ودعى انه رأى الهلال في هذا الموضع وقد سلطت الاجهزة على هذا الموضع ولم يرى في قد تجعل هذي قرينة على غلطه قرينة على غرضه. لنذع انه رأى في هذا الموضع والاجهزة قد سلطت على نفس هذا الموضع. وهي تقرب الاف - [00:51:01](#)

فكيف يراه هذا بالرؤية المجردة والاجهزة وقد وضعت على نفس الموضع اللي ادعاه ثم ما رأي جاء موضع هذا يجعل قرينه على غلطه من القرائن على الغلط احيانا يكون الرجل ضعيف البصر هو عليه نظارات - [00:51:21](#)

وعليه نظارات ثم يدعي انه رآه ثم لاجل توضع على ذا الموضع ما رؤي شيء. ويأتي الرجل ما يلبس نظارات وحاد البصر ويريه الموضع ولا يراه قد تجعل قرينه على غرضه. لا لعدم قبول شهادة الواحد - [00:51:43](#)

ولا لعدم اعتبار الرؤيا الرؤية المعتبرة اعتدادا بالحساب ولكن هذه قرينة على غلطه فرق بين الصورتين النهاردة فيما مضى انا لا اعتدال بالحساب هنا المؤتمر الى الرؤية البصرية. لكن احيانا تكون الرؤية بصرية غير صحيحة - [00:51:58](#)

وهذي من القرائن لا نعتبر الرؤية البصرية من ثم ينبغي لمن يقبل شهادة الرأي ان يدقق في هذه الجوانب يدقق في هذه الجوانب في من يقبل شهادته وفي من لا يقبل شهادته - [00:52:16](#)

قال قال ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس هلالا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود - [00:52:34](#)

ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا ينص بحاكم لا يلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال وسائل الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادة - [00:52:56](#)

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضا يوما فقط. ذكر المؤلف عدة مسائل في هذا الفصل. ذكر انه اذا رآه واحد لازم الناس الصيام على قوله وقد تقدم ان هذا قول الامام احمد رحمه الله تعالى ويؤيده ظاهر النص. صوموا لرؤيته وافطروا للرجل وهذا قد رآه

إذا ثبت أنه قد رأى اعتبر قوله ولحديث ابن عمر وترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته فامر الناس بصيامه. وحديث صحيح رواه ابو داود وغيره - [00:53:41](#)

وتقدم ان الصواب في دخول رمضان انه يقبل شهادة رجل واحد شهادة عدل واحد ولو كان وهذا قول الامام احمد واختار ذلك ابو محمد ابن حزم واذا ردت شهادة هذا الرجل - [00:53:58](#)

شهادة القاضي او الحاكم او غيره فعند الحنابلة يصوم ويلزم ان يثق بقول هذا ان يصوم ولكن نذهب في اخر الفصل من المؤلف مسألة مهمة. انه اذا اعتبرنا دخول الشهر - [00:54:26](#)

في رجل واحد ثم بعد ذلك ليلة الثلاثاء ما رأينا الهلال ما رأينا الهلال ففي هذه الحالة نصوم انا اعتبرنا الرجل الواحد احتياطا ولا يخرج الشهر الا بشهادة عدلين اذا لم يشهد عدلان - [00:54:43](#)

لان قد رؤي هلال شوال فاننا لا يمكن ان نصوم ثمانية وعشرين يوما فلا بد ان نصوم تسعة وعشرين يوما. لان الشهر اما يكون ثلاثين واما يكون تسعة وعشرين كذلك - [00:55:07](#)

اذا قبلنا دخول شهر رمضان لرجل واحد ثم رأى هلال شوال رجل واحد لا نقبل رؤيته. فلا بد من شاهدي عدل وعلى هذا ان نصوم ثلاثين عن هذا قد نصوم ثلاثين يوما - [00:55:24](#)

بناء على ان ما نقبل في الخروج الا شهادة رجلين وهذا قول جماهير العلماء في شهر شوال وبقية الشهور وهذا مذهب مات وقول للشافعية ورواية عن الامام احمد هؤلاء الائمة - [00:55:49](#)

لا يقبلون في خروج رمضان الا شهادة رجلين عدلين تقدم اننا نستدلون بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب تقدم انه معلول وانما دار على الحجاج ابن ابطال وان كل اسناد في الحديث ذكر بدون حجاج فهو معلول - [00:56:13](#)

ولا صح الخبر الا عن طريق الحجاج والحجاج ضعيف وسننلو على هذا ايضا في حديث حاطب عند ابي داود اذا استشهد ابن عمر انا قد لا ننسى كنسكنا الا بشهادة عدلين - [00:56:37](#)

وقاسوا بقية الشهور على شهر الحج تقاس بقية الشهور على شهر الحج. وهذا حديث صحيح وهذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره ان ابن عمر قر حاطبا على هذا وانه لا ينسكون النسك الا بشهادة عدلين - [00:56:58](#)

يقول لا فرق هنا شوال ولا بين ذي الحجة واننا اغتفر في دخول رمضان شاهد واحد لان الشارع يتشوف في دخول رمضان ولان هذا يكون في ذوي احتياط للصيام فمن ثم اغتسل هذا - [00:57:19](#)

ونحن ان يقال انما جاز هذا لوجود النصر. لو لم يرد نص ما احتطن في هذا. اذا نحن ما عملنا بمسألة الاحتياط. انما عملنا بمجيء النصب في هذا الباب فعلى هذا - [00:57:42](#)

يدخل رمضان بشاهد واحد ولا يخرج الا بشاهدي عدل وهذا هو الصواب لو شاهد شاهد شاهد واحد لم تقبل شهادته يشهد رجلان قال ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا - [00:57:56](#)

نعم يعتبر ما صاموه هو اليوم يعتبر غلطا لعله غاد في الرؤيا على ان يعتبر حين اذا قد صاموا كم تسعة وعشرين يوما وحين لم يرى الهلال لابد ان نكمل العدة ثلاثين - [00:58:32](#)

يوما اما لو صمنا بشهادة رجلين الهلال في اخر الشهر فاننا نفطر ونعتبر هذا اليوم يوم عيد لماذا الحكم يقرر؟ اذا اعتبرنا دخول رمضان بشاهد واحد وعلى هذا اذا كان ليلة الثلاثاء ما رؤي الهلال - [00:58:49](#)

ولا الشاي الشهيدان بان الهلال قد روعي. نصوم اليوم الواحد والثلاثين ونعتبره هو اليوم الثلاثين ونعتبر اليوم الذي صمنا فيه الاول غلط وان صاحب قد غرق في الرؤيا ان الصاعقة غلط في الرؤية. لان لا يمكن ان نخرج من الشهر بلا شهادة رجلين - [00:59:14](#)

واذا لا لم يرى الهلال هذا دل على غلطه وهذا يستوجب التثبت من مسألة الدخول كل من ادعى انه رأى الهلال يعتبر قوله لابد من النظر في هذه المسألة واعتبار القرائن - [00:59:38](#)

غيم ثلاثين يوما ولم يره الهلال لم يفطروا. لانهم انما كان احتياطا. والاصل بقاء رمضان وعلم منه وانهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم. نعم هذا هو الصواب - [00:59:54](#)

وانا والصواب بمعنى اذا اعتبرنا دخول رمضان بشهادة رجلين عدلين وصلنا ثلاثين يوما من رمضان ولم نرى الهلال بعد ذلك. فاننا نفطر وجوبا ونعتبر اليوم الواحد والثلاثين هو اول يوم من ايام شوال. ونعتبره يوم العيد - [01:00:16](#)

ولا يصح ان نقول لعله قد حصل غلط. انما هذا نقوله في الشاهد الواحد. ولا نقول في الشاهدين ولنا قد اكملنا العدة لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. ونحن الان قد صمنا ثلاثين يوما - [01:00:39](#)

ونحن يوم قد صمنا ثلاثين يوما. فهل هذا يجب علينا ان نفطر يعني ما هناك شهر واحد وثلاثون يوما ما هناك شهر واحد وثلاثة شهر اما يكون ثلاثين واما يكون تسعة وعشرين. اما ان نجعل - [01:00:54](#)

بشار واحدا وثلاثين يوما فهذا غلط فبالتالي يجب ان نفطر ولو لم يرى الهلال الاحياء يحن دون منظري غيب فلا يمكن يرى الهلال فحينئذ يجب علينا ان نفطر قال ومن رأى الهلال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به - [01:01:10](#)

في علمه انه من رمضان او رأى وحده هلال شوام هلالا شوالا صام ولم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه. ذكر المؤلف هنا مسألتين - [01:01:40](#)

المسألة الاولى اذا راه الى رمضان وحدة بين الناس يصومون وقد تقدم الحكم في هذا وذكر ان ما جميع ما يتعلق بالشهر يلزمه من طلاق وعق وهذا صواب يتقدم ايضا فيما اول الشرح - [01:01:56](#)

انه اذا صام يوم الشك لانه لا يتعلق به لا طلاق ولا عتق لانه لم يتحقق انه من رمضان. اما في هذا الموضع قد تحقق انه من رمضان فحينئذ ما علق برمضان بسنتين - [01:02:16](#)

او طلاق امرأة او عتق او غير ذلك لزمه لان هذا قد تحقق بانه بان من رمضان ولن دخول الشهر يقبل فيه شاهد واحد ولا نشترط في ذلك شاهدين واما - [01:02:33](#)

اذا رأى هلال شوال وحده وقد علق طلاق الزوجة على هلا شوال او طلق عتق العبد على هلال شوال او لزمه السداد في هلا شوال ففي هذه الحالة لا يقع طلاق - [01:02:55](#)

ولا يقع عتق ولا يجب عليه سداد دين لان شوال لم يثبت وانما يثبت بشاهدي عدل وعندنا هنا شاهد واحد الاول يجيد النصر. وردت الثاني لوجود النصر. لكن لو شاهد شهيدان - [01:03:14](#)

لان الليل من شوال لزم الطلاق ولزمه العتق ولزم قضاء الدين ولزم كل معلق على دخول شوال كل معلق على دخولي شوال لكن انبه على مسة ايضا مهمة اذا قيل على مذهب الامام احمد رحمه الله قلنا له قول قوي ان من رأى الهلال - [01:03:33](#)

وردت شهادة يصوم انه يراعي هذا مسألة اثاره العامة والبلبله قد ردت ولم يكن رد الشهادة عن هوى انما كان عن اجتهاد الناس ما تصومون وانتم ضالون او منحرفون. النرشاد قد رؤي وانتم ما صتمم - [01:04:01](#)

لانه لا يأتى الناس انما يبني هو على اجتهاده ويصوم ولا يتعرض للاخيرين باذى كذلك من يذهب الى ان خروج رمضان يكتفى به شهر واحد كقوله بمحمد بن حزم الهلال فانه لا يتراعى امام الناس بالفطر - [01:04:26](#)

لان هذا فيه مفسدة على الناس وفي ثارة بلبله يجب على المسلمين مراعاة احوال النفوس ومراعاة المصالح ودفع المفسد كذلك اهل العلم وطلبة العلم العقلاء يخاطبون الناس بما يعرفون يتكلمون مع العامة بما يفهمون - [01:04:48](#)

ولا يحملونهم على اجتهاداتهم الذي قد خالفهم فيها غيره. اذا ترتب على ذلك مرض معنا بطائفة دون طائفة او على الطعن بطائفة دون طائفة. هذه المصالح والمفاسد تراعى في مثل هذه المسألة. ومن هذا ايضا - [01:05:14](#)

اذا قدم الرجل وكان مسافرا ثم قادم برد وقد افطر. لا ترى امام الناس بالاكل والشرب وما يدري الناس انه قديما من سفر يترتب على ذلك ضرر واضح بدنا نمسك امام الناس اذا كان وحده اكل وشرب - [01:05:33](#)